

على دليل حكم فمنه ما يدل على غلبة الحكم بين  
 غلبة الحكم دليل على الحكم وذلك نحو ما يستدل  
 به على أن الكيل أولى من الطعم في كونه  
 غلبة الربا ومنه ما يدل على ما أراد الله تعالى  
 بخطابه المشترك نحو ما يدل على أن المراد بالاقتران  
 الخبز ومنه ما يدل على أن الله تعالى أراد بالكفا  
 المنيهة المغلفة بالجماع في الصوم هو أن يغلفها  
 بهتكم صوم شهر رمضان مع ضرب من المأثم  
 وهذا هو الاستبدال على موضع الحكم عند أبي  
 الحسن والصحیح أن ذلك قياس على ما نسبه  
 فيما بعد قبل حل ما ذكرناه في الكفارة فيما يدل  
 على غلبة الحكم **واما الموضع الثالث**  
 وهو الكلام في وزود التعبد بالقياس فهو  
 يتضمن فصلين أحدهما الكلام في جواز ذلك  
 والثاني في وقوعه **اما الفصل الاول**

فتر

فقد ذهب عامة الفقهاء وكثير من المتكلمين  
 إلى جواز وزود التعبد بالقياس وذهب بشر بن  
 المغيرة والجعفران والنظام وبعض أهل  
 الظاهر وجاعة الامامية وطائفة من الخوارج  
 إلى أنه لا يجوز ثم اختلفوا فيهم من قال إنما لا  
 يجوز التعبد بالقياس لأن الشرع استقر قرا  
 ناً والقياس لأن موضع المخرج من المتشابهين  
 والفرق بين المختلفين والشرع ليس موضوعاً  
 فلا ذلك فإن الخافض مأمور بقضاء الصوم دون  
 الصلوة وإن كانا مرفوعين عنها في الاول وكذلك  
 يجاز الغسل من الجنابة دون ما يخرج من ادا  
 وبول وغير ذلك وكبحریم النظر إلى المراه الشوا  
 وابطحة النظر إلى المملوك الحسنی إلى غير ذلك ومنهم  
 من قال لو جاز ذلك في بعض الشرعيات لجاز في